بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

٧٨٦

كتاب

السّير الصّغير

في الفقه

للامام الربانى الحافظ المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى رحمة الله تعالى عليه

١٣٥٠هـ

كتاب

السير الصغير

في الفقه

للإمام الرباني الحافظ المجتهد محمد بن الحسن الشيباني

رحمه الله تعالى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة بن مرثد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا
او سرية اوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه
واوصاه بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا
باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى

الاسلام وفى نسخ ابى حفص رضى الله عنه واذا حاصرتم
حصنا اومدينة فاوعوهم الى الاسلام فان
اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى
التحول من ديارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا
ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا فاخبروهم
انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى
يجرى على المسلمين وليس لهم فى الفئ ولا فى الغنيمة
نصيب فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان
فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم
اهل حصن اومدينة فاراد وكم ان تنزلوهم على
حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما
حكم الله تعالى فيهم واذا حاصرتم اهل حصن
اومدينة فاراد وكم ان تعطوهم ذمة الله و

ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة الله
ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم
اٰبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اٰبائكم فهو
اهون وعن ابن عباس رضى الله عنه ان الخمس كان
يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة
اسهم فلله ولرسوله سهم ولذى القربى سهم
وللمساكين سهم وللتيامى سهم ولابن السبيل سهم
ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم على
ثلاثة اسهم للتيامى والمساكين وابن السبيل
وكان ابو العالية يقول الغنيمة على ستة اسهم سهم
لله تعالى ويصرف ذلك الى عمارة الكعبة بالقرب منها
والى عمارة الجامع فى كل بلاة هى بالقرب من موضع
القسمة لان هذه البقاع مضافة الى الله تعالى و

هذا السهم لله تعالى فيصرف الى عمارة البقاع المضافة اليه
خالصا ولسنا ناخذ بهذا واما سهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كان ثابتا في حياته وسقط بموته
عندنا وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم الخيبر فقسم سهم
ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب فكلم عثمان بن
عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالا انخن وبنو المطلب في النسب اليك سواء
فاعطيتهم دوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والاسلام معا
وفي بعض الروايات قالا ينكر فضل بني هاشم لمكانك
الذي وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن واخواننا
من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم

وحرمتنا فقال انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في
الاسلام وفي رواية فانما بنو هاشم وبنو المطلب كشيء
واحد وفي رواية لم تزل معهم هكذا وشبك بين
اصابعه واعتمادنا على هذا الحديث فقد بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الاستحقاق بالنصرة دون القرابة
وان المراد بالقربى قرب النصرة حين شبك بين اصابعه
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان يجعل من
الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى منه نائبة القوم فاما
كثير المال جعل في غير ذلك وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان رجلا وجد بعيرا في المغنم فكان
المشركون اصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدته قبل القسمة فهو لك
وان وجدته بعد القسمة اخذته بالثمن ان شئت

وفى رواية اخرى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان
المشركين اجزروا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم فاشترتها
رجل منهم واخرجها فخاصم فيها مالكها فقال صلى الله عليه
وسلم ان شئت اخذتها بالثمن وعن الشعبى رحمه الله
تعالى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل اهل السواد ذمة
المراد سواد العراق وذكر عن عطاء رحمه الله تعالى قال
كتب نجدة الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله هل
للعبد فى المغنم سهم وهل كانت النساء يحضرن الحرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبى سهم
فى المغنم وعن سهم ذوى القربى فكتب ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما انه لاحق للعبد فى المغنم ولكن يرضخ
له ان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يداوين الجرحى وكان يرضخ لهن انه لاحق للصبى

فى المغنم حتى يحتلم ولكن يرضخ للصبى اذا قاتل فقد كان
فى الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى عمر رضى الله عنه انه قال لاحق للعبد فى المغنم وعن
ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم
غنائم بدر بعد ما قدم المدينة وعن محمد بن اسحق و
الكلبى رحمهما الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة
وقد روى ان الاعراب طالبوه بالقسمة واحاطوا به يقولون
اقسم بيننا ما افاء الله تعالى علينا حتى الجؤه الى سمرة
وجذب بعضهم رداءه فتخرق فقال اترك ردائى
فلو كانت هذه العضاة ابلا وبقرا وغنما لقسمتها بينكم
ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا واما خيبر فانه افتتح
الارض وجرى فيها حكمه فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة

في دارهم ثم ظهر المسلمون عليها اخذها صاحبها قبل القسمة
بغير شيئ وبعد القسمة بالقيمة وان خرج رجل من
المشركين بمال اصابه من المسلمين ليبيعه في دار الاسلام فلا
سبيل للمملك القديم عليه كما لو اسلم او صار ذميا الا في
العبد الآبق فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال ياخذه مولاه
حيثما وجده بغير شيئ واذا اسر المشركون جارية لمسلم
فاحرزوها ثم اشتروها منهم مسلم فحميت عندهم لم يكن
لمولاها ان ياخذها الا بجميع الثمن ولو ان رجلا باع امة
من رجل فلم يقبضها المشتري ولم ينقد الثمن حتى
اسرها اهل الحرب فاشتروها منهم رجل لم يكن للمشتري
عليها سبيل حتى ياخذها البائع واذا اخذها بالثمن
كان للمشتري ان ياخذها بالثمنين جميعا وكل جارية
اهل الحرب ثم اسلموا عليه فهو حر وكذلك ام الولد والمدبر

والمكاتب ولو ان الحربي تاجرا في دارهم فاشتراه منهم كان
للمشتري ان يرجع عليه بالثمن كما لو امره بان ينفق عليه
او على عياله والمكاتب كذلك واما المدبر وام الولد فانه يرجع
عليهما بالثمن اذا اعتقا وان اشتراهم بغير امرهم لم
يملكوهم ولو ان رجلا حربيا امر رجلا ان يشتري حرا من
دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي
اشتراه من ذلك شيئ وكان للمأمور ان يرجع على الذي امره
ان كان ضمن له الثمن او قال اشتره لي وان كان قال له
اشتره لنفسه واحتسب فيه لم يرجع عليه بشيئ
واذا اشترى من المسلمين عبدا كانوا اسروه من المسلمين
فرهنه المشتري ثم جاء مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل
حتى يفتكه الراهن فان اراد ان يتطوع باداء الدين ثم
يعطي الراهن الثمن فذلك له ولا يجبر الراهن على افتكاكه

لان الاحياء لحق ثابت في العين في الحال ولا حق للمولى القديم
في الاخذ ما لم يسقط حق المرتهن فلهذا لا يجبر على افتكاكه
ولو كان اجر المشترى لاجارة كان لمولاه ان ياخذه بالثمن
ويبطل الاجارة فيما بقي واذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم
آخرين من اهل الحرب فاتخذوهم عبيدا لانفسهم ثم ان الملك
واهل ارضه اسلموا او صاروا ذمة فاولئك المغلوبون
عبيد له يصنع بهم ما شاء واما حبذه الذين غلبهم فهم
احرار وان حضر الملك الموت فورثه ماله بعض بنيه دون
بعض او جعل لكل واحد من بنيه موضعا معلوما فان كان
صنع ذلك قبل ان يسلم او يصير ذمة ثم اسلم ولده بعده
فهو جائز على ما صنع ولو فعل ذلك بعد موت ابيه بقوته
بنفسه او اتباعه كان يتم ملكه فكذلك اذا فعله بقوة ابيه
ومنعته وما كان هو ما لكا له قبل الاسلام فبالاسلام يتاكد

ملكه فيه وكذلك ان كان فعله وهو موادع للمسلمين جاز ايضا
وان كان جعله لابنه فظهر عليه ابن اخر له بعده فقتله او
نفاه وغلب على ما في يديه ثم اسلم كان للابن القاهر ما غلب
عليه من ذلك فان فعل ذلك هذا الابن بعدما اسلم الابن
المقهور او صار ذمة غلبه على جميع ذلك واخرج منه اخاه
فان صنعه وهو محارب فجميع ما غلبه عليه له ان اسلم او
صار ذمة وان صنعه وهو مسلم او ذمي امر برد ذلك عليه
وان صنع وهو محارب ثم ظهر المسلمون على ذلك فان وجد
الابن الاول قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد
القسمة اخذه بالقيمة وان اشتراه مسلم منهم وسعه
ذلك وكان للاول ان ياخذه منه بالثمن ان شاء كما هو الحكم
في اهل الحرب اذا احرزوا اموال المسلمين وان كان الابن القاهر
صنع ذلك وهو مسلم او ذمي فلا ينبغي للمسلمين

ان يشتروا منه شيئا من ذلك ولا يسع احدا ان يشترى منه
شيئا من ذلك وان اشتراه اخذه منه الاول بغير ثمن
وان ارتد هذا الابن القاهر بعد ذلك ومنع الدار واجرى
حكم الشرك فى داره فقد تم احرازه فان ظهر المسلمون على تلك
الدار بعد ذلك اخذ الابن المقهور ما وجد من ماله قبل القسمة
بغير شئ وما وجده بعد القسمة بالقيمة

نهاية المخطوطة